

يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتمر قانت  
 الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت لغيره خلافا  
 لابن يوسف بل يعقب ساكناً في الاظهر والاشهر  
 قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء كما  
 وقبل الظهر والجمعة وبعد ما اربع وعند  
 ابن يوسف بعد الجمعة وثلاث اربع  
 قبل العصر وركعتان والتت بعد المغرب  
 والاربع قبل العشاء وبعدها وكرة التوبة  
 على اربع بتسليمته في بقلا النهار لا في بقلا  
 الليل الى ثمان خلافا لها ولا يزيد على الثمان  
 ولا افضل فيها رابع وقال في الليل المثنى  
 افضل وطول القيام افضل من كثرة  
 الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض  
 وكل النفل والوتر ويلزم نقل شرع فيه  
 قصدا ولو عند الطلوع والغروب لان  
 شرع طائفاً عليه ولو نوى رابعاً في  
 جعل العمود الا اوله وقبله قضى ركعتين

قوله لا يتبع قانت لغيره خلافا لابن يوسف بل يعقب ساكناً في الاظهر والاشهر

قوله ولا يزيد على الثمان ولا افضل فيها رابع وقال في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض

وقال  
 في صلاة الوتر  
 على صفة ذكره  
 في الصلاة

وقال ابو يوسف يقضى اربعاً لو افسد قبله  
 يقضى اربعاً لو افسد قبله وكذا الخراف لو  
 جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الركعتين  
 فحسب ولو قرأ في الاولى بين والاخرين فقط  
 او ركعتا في احدى الاولى بين واحدى الاخرين  
 فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في احدى  
 لا غيراً واحدى الاولى بين واحدى الاخرين  
 قضى اربعاً وقال محمد يقضى ركعتين ولو  
 ترك القعدة الاولى في الاصل خلافاً لمحمد  
 ولو نذر صلوة في مكان فاداهما في احدى  
 بشرقاً مستحان ولو نذرت صلوة او صلوة  
 في عهد فحاصت في نذرهما القضاء ولا يصلح  
 بعد صلوة منسأها ويحسب النفل قاعداً مع العدة  
 على الصائم ولو تعذر بعد ما اتممت قائماً حان  
 وكبره ولو لا عذر وقال لا يجوز آلا بعد  
 ويؤتى راجحاً خارج المصومياً الى اى  
 جهته توجهت دأبته ونهى بتولم خلافاً

قوله يقضى اربعاً لو افسد قبله  
 يقضى اربعاً لو افسد قبله وكذا الخراف لو  
 جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الركعتين  
 فحسب ولو قرأ في الاولى بين والاخرين فقط  
 او ركعتا في احدى الاولى بين واحدى الاخرين  
 فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في احدى  
 لا غيراً واحدى الاولى بين واحدى الاخرين  
 قضى اربعاً وقال محمد يقضى ركعتين ولو  
 ترك القعدة الاولى في الاصل خلافاً لمحمد  
 ولو نذر صلوة في مكان فاداهما في احدى  
 بشرقاً مستحان ولو نذرت صلوة او صلوة  
 في عهد فحاصت في نذرهما القضاء ولا يصلح  
 بعد صلوة منسأها ويحسب النفل قاعداً مع العدة  
 على الصائم ولو تعذر بعد ما اتممت قائماً حان  
 وكبره ولو لا عذر وقال لا يجوز آلا بعد  
 ويؤتى راجحاً خارج المصومياً الى اى  
 جهته توجهت دأبته ونهى بتولم خلافاً

قوله يقضى اربعاً لو افسد قبله  
 يقضى اربعاً لو افسد قبله وكذا الخراف لو  
 جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الركعتين  
 فحسب ولو قرأ في الاولى بين والاخرين فقط  
 او ركعتا في احدى الاولى بين واحدى الاخرين  
 فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في احدى  
 لا غيراً واحدى الاولى بين واحدى الاخرين  
 قضى اربعاً وقال محمد يقضى ركعتين ولو  
 ترك القعدة الاولى في الاصل خلافاً لمحمد  
 ولو نذر صلوة في مكان فاداهما في احدى  
 بشرقاً مستحان ولو نذرت صلوة او صلوة  
 في عهد فحاصت في نذرهما القضاء ولا يصلح  
 بعد صلوة منسأها ويحسب النفل قاعداً مع العدة  
 على الصائم ولو تعذر بعد ما اتممت قائماً حان  
 وكبره ولو لا عذر وقال لا يجوز آلا بعد  
 ويؤتى راجحاً خارج المصومياً الى اى  
 جهته توجهت دأبته ونهى بتولم خلافاً